ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-١٢٥)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

الصادر في الدعوى رقم (٦٢-٢٠١٩-٧)

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل- التسجيل الإلزامي- المدة النظاميه – إسقاط الغرامة المفروضة- قيمة التوريدات السنوية- انقضاء الدعوى المقامه

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠.٠٠٠) - أجابت الهيئة الأصل في القرار الصحة ولسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢. نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون ال حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥.٠٠٠) ريال سعودي" كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩م، وبالاطلاع على البيانات المتوفرة لدى الهيئة أتضح أن المدعي تقدم بطلب التسجيل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١م أي بعد فوات المدة النظامية. ٣. أستند المدعي في دعواه غت تقدمه بطلب التسجيل خلال المدة النظامية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠م وهذا غير صحيح وما يؤكد ذلك المرفق الذي أرفقه المدعي في ملف الدعوى ولذي يوضح بأن تاريخ تقدمه بطلب التسجيل كان بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١م، وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى- ثبت للدائرة أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت في جلسة السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م بإسقاط الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بانقضاء الدعوى المقامه - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نـــظام ضـــريبة القيمـة المضافـــة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٩-٦٢) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو ..... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....) صاحب ....، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠.٠٠٠)، مدعياً عدم تأخره في التسجيل وأنه قام بالتسجيل في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠م الموافق ليوم الخميس مطالباً بإلغاء الغرامة المفروضة عليه. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " ١. الأصل في القرار الصحة ولسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢. نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون ال حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥.٠٠٠) ريال سعودي" كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩م، وبالاطلاع على البيانات المتوفرة لدى الهيئة أتضح أن المدعي تقدم بطلب التسجيل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١م أي بعد فوات المدة النظامية. ٣. أستند المدعي في دعواه غت تقدمه بطلب التسجيل خلال المدة النظامية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠م وهذا غير صحيح وما يؤكد ذلك المرفق الذي أرفقه المدعي في ملف الدعوى ولذي يوضح بأن تاريخ تقدمه بطلب التسجيل كان بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١م، وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى.".

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من عبدالعزيز قباني ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... وحضر ...بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال مالك المدعية عن دعواها ذكر وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وتقدم بصورة من رسالة مرسلة من قبل المدعى عليها تفيد باستلام طلب التسجيل بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب المهلة للتحقق من المستند المقدم من المدعية.

عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م في تمام الساعة الثانية ظهراً.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٤:٣٠ عصرًا لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من .... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر .....بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤاله عن رده أجاب أنه تم تسوية الغرامة على المدعية. ولم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبلغه من موعد الجلسة ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الاخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت في جلسة السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م بإسقاط الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاما قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: قررت الدائرة بانقضاء الدعوى المقامة من ..... صاحب /... سجل تجاري رقم (....) فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعية وفقاً لما نصّت عليه المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،